mroftalp htehaB ni knil muideM

الصور التي تصح فيها الوكالة

عبدالمحسن الزامل

وما سوى تصح فيه الوكالة من العقود والفسوق والحقوق المالية ونحوها فهذا يجوز لان هذه العقود تدخلها النيابة كذلك تقدم من العبادات ما له تعلق بالمال حتى يعني المصنف رحمه الله قال ونحوها كذلك يعني آآ من العقود ونحوها - 00:00:00

يعني مما يدخله المال مثل ما تقدم حتى العبادات للزكاة يوكل مثلا في تفريط الزكاة الحج يوكل فيه العقود مثل عقود النكاح العقود المالية الفسوخ يريد ان يفسخ عقد يوكل فيه لا بأس - 00:00:24

فلا بأس ان يوكل الولي موليته والمتزوج يوكل من يقبل عنه النكاح والرجل يوكل في مال في العقود والفسوخ. لكن في بعض السور ربما يختلف فيها اذا دخل الغرم في باب الوكالة آآ لكن - 00:00:41

هو من حيث مجمع - 00:00:59